

CA,Casablanca,1/10/2007,3914/1

Identification			
Ref 19676	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 3914/1
Date de décision 20071001	N° de dossier 1/5/2614	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Décisions, Procédure Civile		Mots clés Portée, Décision au fond, Autorité de la chose jugée	
Base légale Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Cabinet Bassamat & Laraqui	

Résumé en français

L'autorité de la chose jugée n'est conférée qu'aux décisions statuant sur le fond du litige. Celles qui se contentent de statuer sur la recevabilité de la demande n'acquièrent pas cette autorité.

Résumé en arabe

أن الأحكام التي تكتسب الحجية هي تلك التي تفصل في الخصومة دون غيرها التي لا تقضي فيها وتقتصر على البث في شكليات الطلب، والدعوى.

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء
قرار رقم 3914/1 صادر بتاريخ 01/10/2007
ملف مدني رقم 05/1/2614

التعليل:

في الشكل:

حيث سبق البث فيه بموجب القرار التمهيدي أعلاه بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.
وأن طلب مواصلة الدعوى له ما يبرره وتوجب قبوله استنادا على شهادة التشطيب.

في الموضوع:

حيث إن الدفع بسبقية البث في الدعوى بموجب الحكم الصادر في الملف عدد 03/250 بقي دفعا مجردا وتوجب رده لعدم الإدلاء بالحكم، هذا بالإضافة إلى أن الأحكام التي تكتسب الحجية هي تلك التي تفصل في الخصومة دون غيرها التي لا تقضي فيها وتقتصر على البث في شكليات الطلب، والدعوى.

وحيث إنه بخصوص المديونية فالخبرة المنجزة حددتها في القدر المشار له أعلاه. وأن الخبرة أكدت بما لا يدع مجالا للمناقشة أن الحساب المفتوح لدى البنك حول إلى حساب منازعة ، كما أن الخبير استدعى الأطراف وتأكد من حضورهم وتوصلهم.
وحيث إن الخبرة لم تقتصر على الكشوفات الحسابية، بل اطلعت على سجلات البنك وقدرت المديونية بالنظر للعمليات البنكية المسجلة على الحساب، فتوجب لذلك رد الاستئناف الأصلي وتحميل رافعه الصائر.

وحيث يبقى ما عابه البنك المستأنف على الحكم مدعيا استحقاقه الفوائد من تاريخ قفل الحساب وليس من تاريخ وضع الطلب غير مؤسس ومخالف لمقتضى الفصل 504 من مدونة التجارة ولدورية بنك المغرب التي أشير لها في الخبرة التي حددت تاريخ قفل الحساب في 2001/01/04 ، فلا حق إذا في حساب الفوائد الاتفاقية للبنك، فكان بذلك قضاء الحكم المستأنف مؤسسا وتوجب رد الاستئناف الفرعي في هذا الشق.

وحيث إنه بالنظر لكون الدين كان محل نزاع، ولم يتم حصره في تاريخ معين بدليل أن تاريخ قفل الحساب لم يتحدد إلا بعد إجراء الخبرة فلا مجال للقول بتماطل الزبون، وكان قضاء الحكم مؤسسا كذلك عند جوابه على طلب التعويض، فتوجب رد الاستئناف الفرعي، وإبقاء صائره على رافعه.

لهذه الأسباب

:

إن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا، حضوريا، انتهائيا:

شكلا :

· سبق البث فيه بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

موضوعا :

· بردهما، وتأييد الحكم المستأنف.

· وإبقاء صائر كل استئناف على رافعه.